بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧٦/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تعيين المحكمة المختصة/ محكمة تحقيق نينوى.

الطلب:

طلب قاضي محكمة تحقيق نينوى من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم (٩٨٧٥) في ٢٠٢١/٦/٦ تحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية الخاصة بالمتهم المكفل (يحيى سعد يحيى احمد الشرفاني) وفقاً لأحكام المادة (١٧/ اولاً) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل وموضوعها المتاجرة بالأعضاء البشرية بالاشتراك مع متهمين أخرين مفرقة قضاياهم عن هذه الدعوى وذلك استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وضعت القضية موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وأصدرت القرار الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود ١

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧٦/اتحادية/ ٢٠٢١

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أنه بتأريخ ٢٠٢١/٢/٩ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل/ الأيسر وعلى ضوء المطالعة المقدمة إليه من شعبة مكافحة الأتجار بالبشر والأعضاء البشرية إحالة الدعوى الخاصة بالمتهم المكفل (يحيى سعد يحيى احمد الشرفاني) الى محكمة تحقيق أربيل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً الى أحكام المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وبتأريخ ٢٠٢١/٤/٢٦ قرر قاضي محكمة تحقيق أربيل إعادة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل/ الأيسر لإكمال التحقيق فيها استناداً الى أحكام المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية آنف الذكر لكون محكمة تحقيق الموصل/ الأيسر قطعت شوطاً كبيراً في التحقيق وقد وصل التحقيق الى مراحله النهائية في الدعوى كما أن الاختصاص المكاني ليس من النظام العام، وبتأريخ ٢٠٢١/٦/٦ قرر قاضي محكمة تحقيق نينوى عرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى استناداً الى أحكام المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وعند أمعان النظر من المحكمة الاتحادية العليا في موضوع الشكوى تبين بأنه يتعلق بقيام المتهم (يحيى سعد يحيى) بالاتفاق مع متهمين آخرين ببيع احدى كليتيه بمبلغ نقدي في مدينة أربيل

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود ٢

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

إذ أفاد في أقواله المدونة أمام محكمة التحقيق بأنه ذهب مع زوجته وخاله الى مدينة أربيل وأقام في فندق (ويست روما) والتقى في الفندق المذكور بالمتهم (محمد برجي) الملقب ابو كيلان الذي إستصحبهم الى مستشفى فين في مدينة أربيل وأكمل أجراء الفحوصات ومن ثم أجريت له عملية جراحية وتم رفع كليته اليسرى وأنه استلم مبلغاً مقداره عشرة ملايين دينار عن كليته وإذ أن المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نصت على أنه (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها.) لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا بأن محكمة تحقيق أربيل هي المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى وأن قرارها المؤرخ ٢٠٢١/٤/٢٦ غير صحيح ومخالف للقانون إذ كان عليها إذا ما تراءى لها بأنها غير مختصة بالتحقيق في الدعوى عرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق اربيل هي المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى وأشعار محكمة تحقيق نينوى بذلك وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود ٣

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ١٠/ ذي القعدة/ ١٤٤٢ هجرية الموافق ٢١/حزيران /٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ديار محمد علي

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566